

Distr.
GENERAL

A/RES/53/164
25 February 1999

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١١٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/53/625/Add.3)]

١٦٤/٥٢ - حالة حقوق الإنسان في كوسوفو

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وصكوك حقوق الإنسان الأخرى،

وإذ تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٣١ آذار/ مارس ١٩٩٨ و ١١٩٩ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ و ١٢٠٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ وبيان رئيس لجنة حقوق الإنسان المؤرخ ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٨ في دورتها الرابعة والخمسين^(٣) وقرار اللجنة ٧٩/١٩٩٨ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨^(٤)،

وإذ تأخذ في اعتبارها تماماً الأبعاد الإقليمية للأزمة القائمة في كوسوفو، وخاصة بالنسبة لحالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء ما قد ينجم عن ذلك من آثار سيئة،

وإذ تحيط علماً مع القلق بتقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو^(٥) وتقرير المقرر

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٨، الملحق رقم ٣ (E/1998/23).

الفصل الثالث، الفرع هـ، الفقرة ٢٨.

(٤) المرجع نفسه، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) A/53/563.

الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)^(٦) اللذين يصفان الانتهاكات والتجاوزات المستمرة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي في كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء الإرهاب المنتظم للسكان المنحدرين من أصل ألباني، حسبما أوضحتها تقارير عديدة، ضمن مصادر أخرى، بتعذيبهم من خلال القصف العشوائي والواسع النطاق والتشريد الجماعي للمدنيين والإعدام بإجراءات موجزة والاحتجاز غير القانوني لمواطني جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) المنحدرين من أصل ألباني على يد الشرطة والقوات العسكرية،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بارتكاب جماعات مسلحة ينحدر أعضاؤها من أصل ألباني لأعمال عنف ضد أشخاص غير محاربين وقيام تلك الجماعات باعتقال أشخاص، ينحدرون بصورة رئيسية من أصل صربي، اعتقالا غير قانوني،

وإذ تشدد في هذا السياق على أهمية المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١،

وإذ يؤلمها عدم اتباع الإجراءات القانونية في المحاكمات التي تجرى للأشخاص المنحدرين من أصل ألباني الذين اعتقلوا، أو اتهموا أو قدموا للمحاكمة، فيما يتعلق بالأزمة القائمة في كوسوفو،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الانتهاكات الخطيرة لحرية التعبير في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وخاصة اعتماد قانون الإعلام الجديد من جانب البرلمان الصربي والقيام مؤخرا بإغلاق عدد من الصحف ومحطات الإذاعة المستقلة في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)،

١ - ترحب بتعهد سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بمعالجة النزاع وانتهاكات حقوق الإنسان الجارية في كوسوفو، حسبما يرد في الاتفاقات التي تم التوقيع عليها من جانب منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومنظمة حلف شمال الأطلسي، وبالإشراف الدولي على الانتخابات والتحقق من تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٢ - ترحب أيضا بسحب عدد من الوحدات العسكرية ووحدات الشرطة وإعادتها إلى الثكنات حسبما هو مطلوب في قرار مجلس الأمن ١١٩٩ (١٩٩٨)، غير أنها تنبه إلى ضرورة أن تكون تلك الانسحابات حقيقية وكاملة ودائمة؛

(٦) انظر A/53/322 و Add.1.

٣ - ترحب كذلك بإنشاء منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لبعثة للتحقق في كوسوفو، وتهيب بجميع الأطراف في كوسوفو أن تتعاون بشكل كامل مع تلك البعثة وأن تضمن لأفرادها الحماية وحرية التنقل وإمكانية الوصول دون قيود إلى أي مكان داخل كوسوفو؛

٤ - ترحب بتوقيع مذكرة تفاهم مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقا للبيان الذي قدمه رئيس لجنة حقوق الإنسان^(٣) فيما يتعلق بمركز المفوضية في بلغراد، مما يمهد الطريق أمام إنشاء مبان للمفوضية السامية ونشر ضباط إضافيين لحقوق الإنسان في كوسوفو؛

٥ - تهيب بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تحترم جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية احتراماً كاملاً وأن تلتزم بالقواعد الديمقراطية، وخاصة فيما يتعلق باحترام مبدأ الانتخابات الحرة والنزيهة، وسيادة القانون، وإقامة العدل، وإجراء محاكمات حرة ونزيهة، وتعزيز وحماية حرية وسائط الإعلام واستقلالها؛

٦ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو إدانة أعمال الإرهاب، وشجب جميع أعمال العنف والامتناع عن القيام بها، والتشجيع على تحقيق الأهداف بالوسائل السلمية، واحترام القانون الإنساني الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

٧ - تحث سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقيادة الألبانية في كوسوفو على البدء فوراً في إجراء حوار ذي مغزى، دون شروط مسبقة وبمشاركة دولية، وعلى الالتزام بتنفيذ جدول زمني واضح، بما يؤدي إلى إنهاء الأزمة، وتحقيق تسوية سياسية عن طريق التفاوض لمسألة كوسوفو، وترحب بالجهود التي تبذل في الوقت الحالي لتسهيل إجراء ذلك الحوار؛

٨ - تدين بشدة العدد الهائل من انتهاكات حقوق الإنسان الذي ارتكبه سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، والشرطة والسلطات العسكرية في كوسوفو، بما في ذلك عمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والهجمات العشوائية والواسعة النطاق على المدنيين، والتدمير العشوائي والواسع النطاق للممتلكات، والتشريد الجماعي القسري للمدنيين، وأخذ المدنيين كرهائن، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مما يعد انتهاكا لأحكام القانون الإنساني الدولي، ومن بينها المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣) والبروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقيات المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية^(٤)، وتهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ جميع الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الممارسات غير المقبولة؛

(٧) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠-٩٧٣.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٣.

٩ - تدين أعمال العنف، بما في ذلك عمليات الاختطاف، التي ترتكبها الجماعات المسلحة التي ينحدر أعضاؤها من أصل ألباني، وبخاصة ضد الأشخاص غير المقاتلين؛

١٠ - تدين بشدة منع المنظمات غير الحكومية من الوصول على نحو ملائم إلى كوسوفو، ومنع وصول المواد الغذائية المخصصة للإغاثة والمواد الغذائية الأساسية واستغلال هذه المسألة، وحرمان المدنيين المصابين من الرعاية الطبية، وتهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لإنهاء هذه الممارسات غير المقبولة على الفور، وتشير إلى الالتزام بالسماح بوصول المنظمات الإنسانية دون عوائق، وإلى ضرورة تسهيل عودة الأشخاص المشردين داخليا إلى ديارهم على الفور؛

١١ - تشجب بشدة قتل أفراد من العاملين في مجال المعونة الإنسانية، حسبما ورد في تقرير للأمم العام^(٩)؛

١٢ - تهيب بجميع الأطراف، وخاصة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، أن تقوم على الفور بتطهير المنطقة من جميع الألغام الأرضية والشراك الخداعية وأن تعمل مع الهيئات الدولية المعنية من أجل تحقيق هذا الهدف؛

١٣ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تتقيد بالالتزامات التي أخذها رئيس جمهورية صربيا على عاتقه في بيانه المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ والتي اعتمدها بعد ذلك حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وأن ترسخ تلك الالتزامات؛

١٤ - تهيب أيضا بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) القيام بما يلي:

(أ) إنشاء قوة شرطة محلية في كوسوفو تحت إدارة محلية أو مجتمعية بحيث تكون تلك القوة ممثلة للسكان المحليين؛

(ب) الالتزام بالمبدأ القائل بأنه لا يجوز مقاضاة أي شخص في محاكم الدولة عن جرائم لها صلة بالنزاع القائم في كوسوفو، فيما عدا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم الأخرى التي يشملها القانون الدولي؛

(ج) السماح للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ وخبراء الطب الشرعي التابعين

(٩) انظر A/53/563، الفقرة ٦.

لها بدخول كوسوفو بكاملها دون عائق من أجل التحقيق في الأعمال الوحشية التي أدعي مؤخرا أنها قد ارتكبت ضد المدنيين؛

(د) تخفيف العقوبات الصادرة ضد سكان كوسوفو المنحدرين من أصل ألباني الذين صدرت ضدهم أحكام لارتكابهم جرائم لها دوافع سياسية وإصدار عفو عنهم حيثما يكون ذلك ملائما؛

(هـ) احترام جميع حقوق الأفراد في كوسوفو، أيا كانت خلفياتهم العرقية أو الثقافية أو الدينية، احتراما كاملا من أجل ضمان المعاملة المتساوية لقيمهم وتراثهم التاريخي بهدف المحافظة على هوياتهم الوطنية والثقافية والدينية واللغوية، والسماح لهم بالتعبير عنها، وفقا للمعايير الدولية ووثيقة هلسنكي الختامية المؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٧٥؛

١٥ - تهيب كذلك بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تجعل جميع المحاكمات أو إجراءات المقاضاة الجنائية التي تجري ضد جميع من وجهت إليهم تهم تتعلق بالنزاع الدائر في كوسوفو مفتوحة للجمهور؛

١٦ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إتاحة إمكانية إنشاء نظام حكم ذاتي ديمقراطي حقيقي في كوسوفو من خلال تحقيق تسوية سياسية عن طريق التفاوض مع ممثلي الجالية الألبانية وذلك حسبما دعا إليه مجلس الأمن في قراراته ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)، وبحيث يكون النظام شاملا لهيئة تنفيذية وهيئة تشريعية وهيئة قضائية وقوات للشرطة، والالتزام في ذلك باحترام حقوق الألبانيين الكوسوفيين وجميع الأشخاص الذين يعيشون في كوسوفو، وتعرب عن تأييدها لتعزيز مركز كوسوفو ومنحها درجة أكبر من الاستقلال الذاتي؛

١٧ - تهيب أيضا بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إتاحة إمكانية دخول كوسوفو، والتنقل فيها بحرية ودون مرافقين، لجميع الأشخاص العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية وللمراقبين الدوليين؛

١٨ - تهيب كذلك بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) القيام بما يلي:

(أ) تعزيز حرية التعبير وحرية الصحافة، واحترامهما احتراما كاملا، دون تمييز؛

(ب) إلغاء التدابير القانونية التي تستخدم للتمييز ضد السكان المنحدرين من أصل ألباني، بما في ذلك القوانين القمعية المتعلقة بالجامعات؛

١٩ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والجماعات الألبانية المسلحة الامتناع عن مضايقة الصحفيين وتخويفهم؛

٢٠ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) العمل على نحو وثيق مع بعثة الممثل الشخصي لرئيس منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في كوسوفو، ومع بعثة التحقق في كوسوفو، ودعم البعثتين؛

٢١ - تهيب أيضا بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) التحقيق مع أي شخص يشتبه في أنه قام بتعذيب أشخاص محتجزين أو أساء معاملتهم، ومحاكمتهم، وذلك في جميع الحالات التي تستدعي ذلك وخاصة الحالات التي تتعلق بأفراد تابعين لتلك السلطات؛

٢٢ - تهيب كذلك بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) إطلاق سراح جميع السجناء السياسيين، والسماح للمنظمات غير الحكومية والمراقبين الدوليين بالوصول، دون عائق، إلى السجناء الذين لا يزالون محتجزين، وإلى وقف اضطهاد الزعماء السياسيين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان المحلية؛

٢٣ - تهيب بسلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) والقادة المنحدرين من أصل ألباني السماح لجميع الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين بالعودة إلى ديارهم بحرية ودون عائق، وبسلامة وكرامة وتيسير ذلك، وتعرب عن قلقها إزاء التقارير التي تضيد باستمرار تعريض أولئك الأشخاص للمضايقات أو وضع عقبات أخرى أمامهم في هذا الخصوص؛

٢٤ - تهيب بحكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وجميع الأطراف الأخرى المعنية كغاية دخول المنظمات الإنسانية ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دون عائق، إلى كوسوفو والسماح بتسليم مواد الإغاثة دون عقبات، وكفالة سلامة وأمن الأفراد العاملين في مجال تقديم المعونة الإنسانية والدبلوماسيين والأفراد المعنيين الآخرين المعتمدين لدى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، بمن فيهم أعضاء بعثة التحقق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛

٢٥ - تشجع إقامة تعاون مثمر بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أرض الواقع وذلك في ضوء التقرير الذي قدمه الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو^(٥)؛

٢٦ - تطلب إلى الأمين العام متابعة جهوده الإنسانية في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بالعمل من خلال مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والمنظمات الإنسانية المختصة الأخرى والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، بغية اتخاذ خطوات عملية عاجلة لتلبية الاحتياجات الماسة لشعب كوسوفو والمساعدة على العودة الطوعية للمشردين إلى ديارهم آمنين موفوري الكرامة؛

٢٧ - تشجع مكتب المدعية العامة للمحكمة الدولية على مواصلة التحقيق على جميع المستويات في انتهاكات القانون الإنساني الدولي الخطيرة التي ارتكبت في كوسوفو، وتؤكد من جديد أن تلك الجرائم تدخل في نطاق ولاية المحكمة؛

٢٨ - تطالب بأن تتعاون سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وقيادة الألبان الكوسوفيين وجميع الأطراف الأخرى المعنية تعاوننا كاملا مع المحكمة الدولية وأن تحترم جميع التزاماتها نحوها، باتخاذ جملة تدابير منها إتاحة إمكانية الوصول الكامل والحر إلى كوسوفو لجميع المحققين التابعين للمحكمة؛

٢٩ - تؤكد من جديد طلبها إلى سلطات جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) بأن تفي بالالتزام الذي قطعتة على نفسها بتقديم المساعدة المالية والمادية إلى سكان كوسوفو الذين أصيبت منازلهم بأضرار؛

٣٠ - تشدد على أن التشريع المتعلق بجنسية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) ينبغي أن يطبق وفقا للمبادئ الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة، وخاصة بالنسبة للمعايير والمبادئ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية وتلافيها؛

٣١ - تشدد أيضا على أن تحسين تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) سيساعد على إقامة علاقات كاملة مع المجتمع الدولي؛

٣٢ - تطلب إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في أقاليم البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) مواصلة رصد حالة حقوق الإنسان في كوسوفو عن كثب وإيلاء اهتمام خاص لكوسوفو في التقارير التي يقدمها، وتقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين، عما يتوصل إليه من نتائج؛

٣٣ - تقرر أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في كوسوفو في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٥

٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨